قبول الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض
(دراسة تحليلية مقارنة)

الدكتور/ محمد مبروك محمد مصطفى*

الملخص:

حصر المشرع المصري والفرنسي أسباب الطعن بالنقض بصفة عامة في حالة مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون دون أن يكون من حق محكمة النقض التطرق إلى موضوع الدعوى بل يقتصر دورها على التسليم بوقائع الدعوى كما أثبتها قاضي الموضوع، وهو ما يؤكد ان الطعن بطريق النقض طريق طعن غير عادي وليس امتداداً للخصومة أمام محكمتى الدرجة الأولى والثانية ولا درجة من درجات التقاضى؛ حيث لا يكون للخصوم فيه من الحقوق ما كان لهم أمام محكمتى الدرجة الأولى والثانية من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة طالما لم تعرض من قبل على محكمة الموضوع، وهو ما يعرف بقاعدة حظر إبداء الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض.

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث تناولت في المبحث الأول؛ الأسباب الجديدة غير المقبولة أمام محكمة النقض وقسمته إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول؛ بيان ماهية الأسباب الجديدة، وعرضت في المطلب الثاني؛ لأنواع الأسباب الجديدة غير المقبولة أمام محكمة النقض.

بينما كان موضوع المبحث الثاني؛ الأسباب الجديدة المقبولة أمام محكمة النقض، وقسمته إلى مطلبين تناولت في المطلب الأول؛ الأسباب القانونية البحتة، وفي المطلب الثاني؛ الأسباب المتعلقة بالنظام العام، بينما تعرضت في المطلب الثالث؛ للأسباب التي كان من غير الممكن التمسك بها أمام محكمة الموضوع. وأخيرا تناولت في المبحث الثالث؛ ما يُشترط لقبول الأسباب الجديدة المتصلة بالقانون أمام محكمة النقض وقسمته إلى مطلبين عرضت في المطلب الأول؛ لشرط ورود سبب الطعن على قضاء الحكم، وعرضت في المطلب الثاني؛ لشرط أن يكون سبب الطعن متصلاً بخطأ أثر في منطوق الحكم.

الكلمات المفتاحية: الطعن بالنقض – الأسباب الجديدة – الأسباب القانونية – الأسباب الموضوعية – الأسباب المتعلقة بالنظام العام – سبب الطعن المؤثر في الحكم.

---

* أستاذ مساعد بقسم القانون – كلية الشريعة والقانون – جامعة الجوف – المملكة العربية السعودية.

Accepting New Reasons before the Court of Cassation "A Comparative Analytical Study"

Dr. Mohamed Mabrouk Mohamed Moustafa*

Abstract:

The Egyptian and French legislators generally limited the reasons for appeal to the Court of Cassation if the appealed decision violates the law, without the Court of Cassation having the right to address the subject of the case. Rather, its role is limited to accepting the facts of the case as proven by the judge of the subject matter.

This confirms that the cassation is extraordinary and is not an extension to the dispute before the first instance courts. There are no degrees of litigation; as the opponents do not have the rights they had before the first and second instance courts to submit requests or apply for a new defense as long as it was not previously presented to the subject court. It is known by the rule prohibiting the presentation of new reasons before the cassation court.

I divided this research into three chapters. In the first chapter, I discussed the new reasons that are not acceptable before the Court of Cassation, which is divided into two sections. In the first section, I discussed the nature of the new reasons. In the second section, I presented the types of new reasons that are not acceptable before the Court of Cassation. While the subject of the second chapter was; new reasons accepted before the Court of Cassation, and I divided it into two sections. In the first section, I addressed; purely legal reasons, and in the second section; reasons related to public regulation, wheras in the third section, I addressed; reasons that could not be adhered to before the court of subject matter. Finally, in the third cgapter, I addressed; what is required for the acceptance of new reasons related to the law before the Court of Cassation and is divided into two sections. In the first section, I addressed; the condition of the presence of a reason for appealing the judgment, and in the second section, I addressed; the condition that the reason for the appeal be related to an error that affected the judgement.

Keywords: Cassation Appeal, New Reasons - Legal Reasons - Objective Reasons - Reasons Related to Public Regulation - The Reason for an Effective Appeal Against Judgment.

---

*Assistant Professor, Department of Law, Jouf University, Kingdom of Saudi Arabia.

المقدمـــة

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن على الأحكام، يهدف بصفة عامة إلى الرقابة على الجانب القانوني للحكم دون الجانب الموضوعي؛ للتأكد من أن الحكم القضائي كما تعلنه المحاكم جاء مطابقا للقانون كما أراده المشرع. والعلة التى من أجلها اقتصرت رقابة محكمة النقض على القانون دون الواقع هى خطورة الخطأ فى القانون؛ إذ بسبب القوة التي للأحكام القضائية باعتبارها سوابق قضائية، يمكن لهذا الخطأ أن ينتقل من حكم إلى آخر، وهو احتمال لا يقوم بالنسبة للخطأ فى الواقع الذي يقتصر ضرره على القضية التى صدر فيها[١]، وليس معنى ذلك أن كل ما يتصل بواقع أو موضوع الدعوى من أوجه طعن لا يُقبل أمام محكمة النقض، فهناك بعض الأوجه ذات صلة وثيقة بواقع الدعوى ومع ذلك استقر قضاء النقض المصرى والفرنسى على قبولها[٢]؛ إذ أن محكمة النقض لن تتمكن من معرفة مدى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون إلا من خلال رقابتها على بعض أوجه الطعن بالنقض المتصلة بالواقع الذي تم الفصل فيه، وتقدير مدى صحة تطبيق القاضي للقانون على هذا الواقع.

ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد؛ أنه يمتنع على محكمة النقض أن تمد رقابتها خارج إطار ما هو مثبت من وقائع لتراقب صحة تطبيق القانون عليها، وبالتالي يُحظر عليها النظر فيما يثار أمامها من مسائل واقعية لم يسبق طرحها على قاضي الموضوع من قبل، وهو ما يُعرف بالأسباب الجديدة غير المقبولة أمام محكمة النقض. على أن هناك نوعاً من الأسباب الجديدة التي يمكن عرضها لأول مرة أمام محكمة النقض وهي الأسباب القانونية البحتة والأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام حتى ولو لم يسبق

---

[١] أ. عبد المنعم حسني، طرق الطعن في الأحكام، طبعة ١٩٧٥، ص٥٧٩.

[٢] راجع في ذلك: د. أحمد السيد صاوي، نطاق رقابة محكمة النقض بالنسبة للطعن المدني، دار النهضة العربية، القاهرة – سنة ١٩٨٤، د. أحمد محمد مليجي، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى – الطبعة الثانية، دار النهضة العربية – بدون سنة نشر؛ د. أحمد محمد مليجي، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، الطبعة الثانية – دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

للخصوم إثارتها أمام محكمة الموضوع؛ حيث أن من واجبات القاضي البحث عن النص القانوني الواجب التطبيق على الوقائع التي عرضها الخصوم دون ان يكون على الخصوم أي التزام بمساعدة القاضي في هذا الصدد، فضلاً على أن هذه الأسباب لا تثير أية مسائل واقعية جديدة أمام محكمة النقض، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يكفي لقبول الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض كونها لا تثير مسألة واقعية جديدة لتعلقها بالأسباب القانونية البحتة أو الأسباب القانونية المتصلة بالنظام العام، وإنما يجب فضلاً على ذلك أن تكون هذه الأسباب واردة على قضاء الحكم، وأن تكون متصلة بخطأ أثَر في منطوق الحكم، وإلا انتفت المصلحة من قبولها لأول مرة أمام محكمة النقض، ومن ثم تكتفي محكمة النقض بتصحيح الخطأ في الأسباب والتقريرات القانونية التي وردت في الحكم.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تثير هذه الدراسة مجموعة من الأسئلة والتي نحاول إيجاد إجابة لها من خلال هذا البحث وهي على النحو الآتي: هل من المقبول الطعن على قاضى الموضوع بأنه خالف القانون فى مسألة لم تطرح عليه لتطبيقها؟، هل يتفق مع وظيفة محكمة النقض أن يقبل من الطاعن تقديم طلبات جديدة أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه في حال أهمية وجه الطعن وخطورة المسألة القانونية التى يثيرها؟، هل يمكن قبول الطعن بالنقض إذا تم تأسيسه على سبب جديد حال كونه متعلقاً بالنظام العام أو سبباً قانونياً بحتاً أو أحد عيوب تسبيب الحكم المطعون فيه؟، وما هي الشروط الواجب توفرها لقبول الأسباب الجديدة المتصلة بالقانون لأول مرة أمام محكمة النقض؟

أهمية الدراسة:

نعرض في هذه الدراسة لبعض المسائل التي أثارت خلافاً في الفقه والقضاء؛ كمحاولة للتعرف على ماهية السبب الجديد الذي لا يُقبل كسبب للطعن على الحكم بالنقض، نلي ذلك ببيان أنواع الأسباب الجديدة التي لا تقبل كسبب للطعن لكونها تثير مسائل واقعية تخرج عن دائرة اختصاص محكمة النقض، ثم نتعرض لبيان صور الأسباب الجديدة التي

يمكن تأسيس الطعن بالنقض عليها؛ لكونها لا تتعارض مع الوظيفة الأساسية التي وجدت من أجلها محكمة النقض. وأخيراً نبين ما يُشترط لقبول السبب الجديد المتصل بالقانون أمام محكمة النقض والتي تتمثل في شرطين هامين الأول؛ ورود السبب على قضاء الحكم، والثاني؛ استناد سبب الطعن إلى خطأ أثَر في منطوق الحكم.

منهج الدراسة:

سوف نتَبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن، لوصف وتشخيص وتحليل موضوعات البحث من كافة جوانبه ومختلف أبعاده، وذلك عن طريق تتبع النصوص القانونية والأحكام القضائية والآراء الفقهية المختلفة في كل من مصر وفرنسا.

خطة البحث:

وبناء على ذلك، فإننا سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الأسباب الجديدة غير المقبولة أمام محكمة النقض.

المطلب الأول: ماهية الأسباب الجديدة.

المطلب الثاني: أنواع الأسباب الجديدة غير المقبولة أمام محكمة النقض.

المبحث الثاني: الأسباب الجديدة المقبولة أمام محكمة النقض.

المطلب الأول: الأسباب القانونية البحتة.

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالنظام العام.

المطلب الثالث: الأسباب التي كان من غير الممكن التمسك بها أمام محكمة الموضوع.

المبحث الثالث: شروط قبول السبب الجديد المتصل بالقانون أمام محكمة النقض.

المطلب الأول: أن يكون سبب الطعن وارداً على قضاء الحكم.

المطلب الثاني: استناد سبب الطعن إلى خطأ أثَر في منطوق الحكم.

المبحث الأول

الأسباب الجديدة غير المقبولة أمام محكمة النقض

نتناول في المطلب الأول من هذا المبحث؛ بيان ماهية الأسباب الجديدة في باب الطعن بالنقض، بينما نتناول في المطلب الثاني أنواع الأسباب الجديدة غير المقبولة أمام محكمة النقض.

المطلب الأول

ماهية الأسباب الجديدة غير المقبولة أمام محكمة النقض

وُيقصد بالأسباب الجديدة فى هذا المقام؛ كل وجه للطعن فى الحكم يثير أمام محكمة النقض مسألة واقعية صرفه أو مسألة قانونية يخالطها واقع لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم المطعون فيه، وبالتإلى لم يُتح لها أن تتأكد من صحتها ولم تعمل فى شأنها سلطتها فى الموازنة والتقدير[٣]، فالضابط فى كون السبب جديداً هو عدم طرحه على محاكم الموضوع عند تصديها لنظر النزاع[٤]، والمرجع فى ذلك هو مدونات الحكم المطعون عليه وملف الدعوى، فإذا ثبت من أيهما سبق إثارة دفاع معين انتفى عنه صفة الجدة سواء أكان الذي أثاره هو المتهم أم النيابة أم المدعى بالحقوق المدنية، بل لو كانت محكمة الموضوع هى التى تصدت له من تلقاء نفسها[٥].

---

[٣] د. أحمد السيد صاوي، الاسباب الجديدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٨٤، ص ٢٣، م.محمد وليد الجارحى، النقض المدني، نادي القضاة – بدون سنة نشر، ص ٩١٧.

Francois rigaux:la nature du controle de la cour de cassation، these،bruxelles ،1966،no.106،p.170. T. Crepon: De pourvoi en cass. En matiere civil، T.1, 1892، p.201.

[٤] أ. محمد أحمد ربيع – الأسباب المقبولة أمام النقض، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة السابعة، العددالأول، يناير ومارس ١٩٦٣، ص٣١.

[٥] د. محمدالكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، بدون سنة نشر، ص ١٣٢.

وعلى ذلك يعد سبباً جديداً كل طلب أو دفع أو وجه دفاع لم يطرح على محكمة الموضوع، سواء اتصل ذلك بأصل الحق أو بالمركز القانوني المدعى به أو بإجراء من إجراءات إثباته أو بوسيلة من وسائل الدفاع فيه[٦]، فكل طلب يختلف عن الطلبات التى أُبديت أمام محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم المطعون فيه من حيث موضوعها أو سببها أو خصومها أو صفات هؤلاء الخصوم يعد سبباً جديداً لا تقبله محكمة النقض، ولو كان من الطلبات المنصوص عليها في المواد (١٢٤، ١٢٥، ٢٣٥) من قانون المرافعات المصري، فإذا طلب الطاعن من محكمة الموضوع بطلان عقد فليس له أن يتمسك أمام محكمة النقض بسبب من أسباب الفسخ. ولا يجوز لمن ادعى حقاً بصفة أن يطعن فى الحكم بصفة أخرى[٧]، كما لا يجوز لمن طلب من محكمة الموضوع الحكم له بثبوت ملكية شيء استناداً إلى الميراث أو عقد من عقود التبرع، أن يستند في الملك أمام محكمة النقض إلى عقد البيع. كما لا يجوز المطالبة بتعديل موضوع الطلب أمام محكمة النقض بزيادة مقداره حتى ولو كان طلب هذه الزيادة جائزاً أمام محكمة الاستئناف[٨].

كذلك لا يجوز التمسك أمام النقض بدفاع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع، ويستوي فى ذلك أن يتصل هذا الدفاع بأصل الحق أو بإجراء من إجراءات الإثبات[٩]، ولا يدخل في نطاق الحظر ما تعلق منها بالنظام العام، أو كان من الأسباب القانونية البحتة، وبالتإلى فلا يجوز لأول مرة أمام محكمة النقض الدفع بالمقاصة القانونية، أو بعدم التنفيذ أو بالتقادم، ولا الطعن بإنتفاء الصفة، أو باعتبار الاستئناف كأن لم يكن، أو

---

[٦] د. أحمد السيد صاوي، الاسباب الجديدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٨٤، ص٦، ٢٣، م. محمد وليد الجارحى، النقض المدني، نادي القضاة – بدون سنة نشر، ص ٩١٧.

[٧] م. حامد فهمي، د. محمد حامد فهمي، ما يقبل وما لا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض، مجلة القانون والاقتصاد، السنةالرابعة، العدد الثاني، ط ١٩٣٤، بند ٣، ص ١٩٥، أ. محمد ربيع، الأسباب المقبولة أمام النقض، مرجع سابق، ص ٢٩.

[٨] م. محمد وليد الجارحى، مرجع سابق، ص ٩١٨.

[٩] د. نبيل عمر، الطعن بالنقض، منشأة المعارف، ط ١٩٨٦، ص٣٦٣، د. أحمد السيد صاوي، الاسباب الجديدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٨٤، ص٢٨.

الادعاء بالتزوير، أو القول بأن المطعون ضده كان متعسفاً في استعمال حقه، أو بأن الشرط المتنازع حوله من شروط الإذعان[١٠].

ولا يعد سبباً جديداً ما يمكن أن يدخل فيما أثير من قبل من أوجه الدفاع المختلفة[١١]، فإذا صح دخول السبب فيما سبق أن أبدى من أوجه الدفاع انتفت عنه صفة الجدة[١٢]. كما لا يعد جديداً أي دفاع سبق طرحه على محكمة الموضوع فى صورة عامة، بأن تكون عناصره متوفرة فى الأوراق. كما لا يعد جديدا كونه قد أثير من خصم خلاف الطاعن سواء أكان هذا الخصم أصليا أم متدخلا مثل المدعى بالحقوق المدنية والمسؤول عنها[١٣].

وبناء على ذلك فإنه يشترط لقبول سبب الطعن أمام محكمة النقض، سواء أكان طلباً أو دفعاً أو وجه دفاع أن يكون قد سبق عرضه على محكمة الموضوع، سواء أكان الطاعن هو الذي عرضه عليها أم كانت محكمة الموضوع هى التى تعرضت له من تلقاء نفسها بما هو مخول لها من حق تطبيق القانون على الوجه الصحيح غير متقيدة فيه بوجهات نظر الخصوم أنفسهم، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن محكمة الموضوع المقصود التمسك أمامها بسبب الطعن وإلا وصف بكونه سبباً جديداً لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض، هى محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الاستئناف؛ ذلك أن مقتضى الأثر الناقل للاستئناف إعادة طرح القضية على محكمة

---

[١٠] م. حامد فهمي، د. محمد حامد فهمي، النقض المدني، ط ١٩٣٧، ص ٣٣٨.

[١١] د. نبيل عمر، الطعن بالنقض، مرجع سابق، بند ١٨٣، ص٣٦٩، أ. محمد أحمد ربيع، الأسباب المقبولة أمام النقض، مرجع سابق، ص ٣٢، نقض مدني ١٣/١/ ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى ٢٥ عاماً، ج ١ ص ١١٤٣ رقم ٤٨٣.

[١٢] انظر تفصيل ذلك: د. أحمد السيد صاوي، الاسباب الجديدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١٩٨٤، ص٢٠.

[١٣] د. محمد الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام، مرجع سابق، ص ١٣٢.

الدرجة الثانية بما تضمنه من دفاع ودفوع[١٤]، ومن ثم فإن تمسك الخصم بوجه دفاع أمام محكمة أول درجة يجعله مطروحاً بقوة القانون على محكمة الاستئناف، ولو لم يتمسك به الخصم صراحة بحيث لا يكون جديداً إذا أثير أمام محكمة النقض[١٥].

المطلب الثاني

أنواع الأسباب الجديدة غير المقبولة أمام محكمة النقض

والسبب الجديد الذي لا يكون مقبولاً لو طرح لأول مرة أمام محكمة النقض قد يكون سبباً واقعياً بحتاً، وقد يكون سبباً يختلط فيه الواقع بالقانون، وسنتولى في هذا المطلب تحديد هذين النوعين من الأسباب، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه الأسباب غير مقبولة أمام محكمة النقض باعتبارها تنطوي على مسائل واقعية جديدة، وهو ما لا يتفق مع وظيفة محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون وليست درجة ثالثة من درجات التقاضي[١٦].

أولاً- الأسباب الواقعية البحتة:

يعرف الفقه السبب الواقعي بأنه: هو وجه الطعن الذي يهدف إلى مجادلة محكمة الموضوع في فهم واقع الدعوى أي تقرير ثبوته أو انعدامه، وفي تقدير الأدلة المطروحة فيها، وفى تفسير العقود وسائر المحررات، وفى كافة ما يقوم به القاضى من تقديرات مادية أو معنوية لا تتضمن أية تقريرات قانونية[١٧].

---

[١٤] د. أحمد أبو الوفا – نظرية الأحكام، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، لسنة ١٩٨٩، ص ٥٢٤، نقض مدني ١٩٧٥/١١/٢٦ مجموعة أحكام النقض س٢٦ ص ١٤٨٢ رقم ٢٧٩، نقض مدني ١٩٧٤/٦/٥، س٢٥، ص ٩٧١، رقم ١٦١.

[15] T. Crepon: op. cit، T. 2، p.256، no.970.

[١٦] د. نبيل عمر، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٣٦٤.

[١٧] م. محمدوليد الجارحى، النقض المدني، مرجع سابق، ص ١٠٠٩، د. نبيل عمر، الإشارة السابقة، ص ٣٦٥.

د. محمد المنجي، كيفية رفع الطعن بالنقض، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص٥٢٢.

وبتتبع قضاء محكمة النقض يمكن رد صور الأسباب الواقعية البحتة إلى ثلاثة صور رئيسة على النحو الآتي:

(١) فهم واقع الدعوى:

ويقصد بفهم واقع الدعوى استنباط القاضى حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، وتقرير وجود أو عدم وجود الظروف المتعلقة بروابط قانونية معينة ترد جميعاً إما إلى تصرفات قانونية تقوم على الإرادة؛ كالعقد والوصية والوفاء والإبراء، وإما إلى وقائع قانونية أو مادية يرتب عليها القانون آثاراً معينة[١٨].

وتطبيقاً لذلك؛ قضت محكمة النقض بأن: "لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة، إذ أنها لا تقضي إلا على أساس ما تطمئن إليه وتثق به ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بغير سند، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تحمله عليها، ولا عليها من بعد أن تتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم وترد استقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه مادام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات"[١٩].

ومن قضاء محكمة النقض فى تحديد هذه الأسباب الموضوعية غير المقبولة فيما إذا طرحت لأول مرة أمام محكمة النقض؛ ما قضت به بأنه: متى كان حائز البضاعة المهربة لم يسبق له التمسك أمام محكمة الموضوع بحصول تلاعب فى البضاعة بتقديم غير ما ضبط منها معه للمحكمة، فإن ذلك يكون دفاعاً واقعياً جديداً لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إذ لا يدخل فى سلطة محكمة النقض التحقق من واقعة حصول التلاعب أو عدم حصوله[٢٠].

---

[١٨] م. محمد وليد الجارحى، النقض المدني، مرجع سابق، ص ١٠١٠.

[١٩] الطعن رقم ٢١٦١٣ لسنة ٨٩ ق، الدوائر العمالية، جلسة ٢٣ يونيو ٢٠٢١م.

[٢٠] نقض مدني، ٦ ديسمبر ١٩٥٦، مجموعة النقض، ٧، ص ٩٤٣.

وما قضت به محكمة النقض بأنه لما كان الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالدين بالتقادم هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين لم يتمسكوا بهذا الدفع أمام محكمة الموضوع، فأنه يعد سبباً جديداً لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض[٢١].

(٢) تقدير الأدلة والترجيح بينها:

ويقصد بتقدير القاضي للدليل: هو وزن هذا الدليل وقوفاً على مدى قوته فى الإثبات، تمهيداً للأخذ به أو لاستبعاده أو لترجيحه على دليل آخر إذا تبين له أنه الأقوى[٢٢].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن: "لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى استخلاص ما تقتنع به وما يطمئن إليه وجدانها متى كان استخلاصها سائغاً، ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق، وهي في مقام الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفى فى الدعوى لها أن تأخذ ببعضها وتطرح البعض الآخر غير خاضعة فى ذلك لرقابة محكمة النقض"[٢٣].

ومن تطبيقات ذلك أيضاً، ما قضت به محكمة النقض بأنه إذا كانت التقريرات الواردة بالحكم المستأنف سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق، وتؤدي إلى النتيجة التى انتهى إليها، فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة للأدلة وترجيح بينة على أخرى مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض[٢٤].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض أيضاً، بأن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه، ولا تقبل مصادرة المحكمة في هذا التقدير[٢٥]،

---

[٢١] نقض مدني، ٣١ مارس ١٩٧٦، مجموعة النقض ٢٧، ص ٨٣٨، ق ١٦١.

[٢٢] م. محمد وليد الجارحي، النقض المدني، مرجع سابق، ص ١٠٣٦.

[٢٣] نقض ١٩٦٢/١٠/٢٢، الطعن ٣٧٢ لسنة ٢٩ ق.

[٢٤] نقض ١٣/١١/ ١٩٨٠، الطعن ٧٩٩ لسنة ٤٦ق.

[٢٥] نقض ٣ أكتوبر ١٩٩٤، مجموعة أحكام النقض، س٤٥، رقم ١٢٨، ص٨١٤.

كما يكون لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعو قد أيدت ذلك وأكدته لديها[٢٦].

وإذا كان لمحكمة الموضوع سلطة تامة في تقدير أدلة الدعوى واستخلاص فهم الواقع فيها، إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التي كونت منها عقيدتها وفحواها، وأن لها أصلها من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها، ويكون مؤدياً إلى النتيجة التي خلصت اليها. كما أن لمحكمة النقض أن تتدخل إذا ما صرح القاضي بأسباب عدم اطمئنانه، وكانت هذه الأسباب مبنية على ما يخالف الثابت في الأوراق أو على تحريف لأقوال الشهود أو الخروج عما يؤدي إليه مدلولها[٢٧].

(٣) تفسير العقود والمحررات:

استقر قضاء النقض المصري والفرنسي على أن لقاضى الموضوع –فى تفسير العقود والمحررات– سلطة تامة لا تخضع لرقابة من محكمة النقض، باعتبار أن اجتهاده فى هذا الشأن يهدف إلى التعرف على مقصود العاقدين، وهذا من مسائل الواقع[٢٨].

ومن قضاء محكمة النقض فى هذا الخصوص: أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير الإقرارات والاتفاقات والمشارطات وسائر المحررات بما تراه أقرب إلى نية عاقديه أو أصحاب الشأن فيها، مستهدية بوقائع الدعوى وظروفها دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك، ما دامت لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذي تحتمله عبارات المحرر، وما دام ما انتهت إليه سائغاً مقبولاً بمقتضى الأسباب التى بنته عليها[٢٩].

---

[٢٦] نقض ٢ نوفمبر ١٩٩٣، مجموعة أحكام النقض، س٤٤، رقم ١٤٣، ص٩٠٩.

[٢٧] م. مصطفى كيرة، النقض المدني، مرجع سابق، بند ٣٣٣، ص٣١٧.

[٢٨] م. محمد وليد الجارحى، النقض المدني، مرجع السابق، ص ١٠٤٤.

[٢٩] نقض ١٩٨١/١١/١١، الطعن ٦٠٨ لسنة ٤٨ ق، نقض ٢٨ /١٩٧٥/١، الطعن ٦٠٨ لسنة ٤٠ق.

ومن تطبيقات ذلك أيضاً ما قضت به محكمة النقض بأن: تفسير العقود واستظهار نية طرفيها أمر تستقل به محكمة الموضوع، ما دام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة، وطالما أنها لم تخرج فى تفسيرها للعقد عن المعنى الظاهر لعبارته[٣٠].

وعلة عدم قبول السبب الموضوعى فى خصومة الطعن بالنقض أن محكمة النقض محكمة قانون وليست محكمة واقع، ولا درجة ثالثة من درجات التقاضي، كما أن هذه الخصومة لا تعد امتداداً للخصومة التى كانت مطروحة على محكمة الموضوع، ومن ثم لا يجوز للخصوم معاودة الجدل فيما ثبت وتأكدت صحته بحكم من هذه المحكمة، لانتفاء سلطة محكمة النقض فى التعقيب عليه، التزاما منها بوظيفتها الأصلية وهى مراقبة مدى صحة تطبيق القانون فى أحوال أوردها القانون ترجع كلها إلى مخالفته أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله، أو إلى بطلان الحكم المطعون فيه أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم[٣١].

ثانياً- الأسباب التى يختلط فيها الواقع بالقانون:

يكون السبب جديداً وبالتالى لا يقبل إذا ما طرح لأول مرة أمام محكمة النقض، إذا كان خليطاً من الواقع والقانون. ومرجع ذلك أن وجه الطعن الذي يجيز القانون للخصوم تأسيس الطعن عليه يشترط طرح أساسه الواقعى سلفاً من أمام محكمة الموضوع[٣٢].

ومن ثم إذا أدلى الطاعن بالنقض بمخالفة قاعدة قانونية معينة دون أن يكون قد أثار العناصر الواقعية المتعلقة بها أمام محكمة الموضوع فيعتبر السبب خليطاً من الواقع والقانون، كما لو أدلى بمخالفة القرار المطعون فيه للمادة الأولى من قانون تسوية مخالفات

---

[٣٠] نقض ١٢/٢٥/ ١٩٥٨- الطعن ٨٢ لسنة ٣٤ ق.

[٣١] م. محمد وليد الجارحي، النقض المدني، مرجع سابق، ص ١٠٠٩و١٠١٠، د. نبيل عمر، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص٣٦٥.

[٣٢] د. نبيل عمر، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

البناء الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٨ وبالخيار الذي أعطى للمالك بإزالة المخالفة أو دفع غرامة دون أن يكون سبق وطرح مثل تلك الأسباب على محكمة الموضوع[٣٣].

ومن ثم إذا استند السبب القانونى إلى وقائع جديدة لم تبحث أمام محكمة الاستئناف، أو إلى وقائع سبق وأثيرت أمام محكمة الاستئناف ولكن من خلال منظور مختلف بشكل يسطع منه جلياً أن الطاعن بالنقض يطلب إعادة النظر فى تلك الوقائع، فعندها يكون السبب مزيجاً من الواقع والقانون ولا تقبله محكمة النقض[٣٤].

ومؤدى ذلك أنه حتى بالنسبة إلى العناصر الواقعية التى سبق عرضها أمام محكمة الموضوع، فإنه لا يجوز عرضها أمام محكمة النقض بمفهوم مختلف عن المفهوم الذي عرضت فيه على محكمة الموضوع، والذي صارت مناقشتها من خلاله، وتبعاً لذلك يصح القول إنه لا يجوز أن تعرض الأفكار أمام محكمة النقض بصورة مختلفة عن تلك التى عرضت فيها على محكمة الموضوع، بحيث تطرح المسألة المتنازع حولها من زاوية أخرى غير الزاوية التى عرضت من خلالها على محكمة الموضوع[٣٥].

وهكذا يعد سبباً جديداً التفسير الجديد المعطى لواقعة معينة عرضت سابقاً على قاضى الموضوع من خلال تفسير آخر يختلف عن التفسير الجديد المدلى به لأول مرة أمام محكمة النقض. كما يعد سبباً جديداً السبب المستخرج من واقعة عرضت على قاضى الموضوع لدعم سبب يختلف كلياً عن السبب المتذرع به أمام محكمة النقض[٣٦].

---

[٣٣] د. حلمي الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، الجزء الأول والثاني، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤، ص ١٤٧.

[٣٤] حلمي الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، مرجع سابق، ص ١٤٨، م. حامد فهمي، د. محمد حامد فهمي، النقض فى المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

[٣٥] د. حلمي الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، مرجع سابق، ص ١٤٩.

Glasson ، Tissier et Morel:- Traite Theorique et pratique d'organisation judiciaire, de competence et de procedure civile ، 3 ed، 1929 ، T 3،N. 958 ،P.491.

[٣٦] د. حلمي الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض – مرجع سابق، ص ١٤٩، د. أحمد السيد صاوي، الاسباب الجديدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٨٤، ص٣٣.

المبحث الثانى

الأسباب الجديدة المقبولة أمام محكمة النقض

ويستثنى من قاعدة عدم جواز إبداء أسباب جديدة أمام محكمة النقض الأسباب القانونية البحتة، وكذا الأسباب المتعلقة بالنظام العام، وأخيراً عيوب التسبيب التى لم يكن فى مكنة الخصوم التمسك بها أمام محكمة الموضوع.

المطلب الأول

الأسباب القانونية البحتة

السبب القانونى البحت هو السبب الذي لا يخالطه أي عنصر واقعي جديد لم تكن محكمة الموضوع، قد تعرضت له وقدرته واستنتجت منه النتيجة التي أنزلت عليها حكم القانون[٣٧]، أما إذا كان وجه الطعن على الحكم يستلزم بالضرورة فحص بعض العناصر الواقعية التى لم تعرض على محكمة الموضوع فإننا نكون بصدد سبب جديد يختلط فيه الواقع بالقانون وبالتالي يتعين رفضه[٣٨].

ويبرر قبول الأسباب القانونية البحتة لأول مرة أمام محكمة النقض أن الخصوم سبق وأن طرحوا أمام محكمة الموضوع العناصر الواقعية للدعوى، وحددوا طلباتهم بغرض

---

[٣٧] م. مصطفى كيرة، النقض المدني، مرجع سابق، بند ٦٩٠ ص٦١١.

د. أحمد السيد صاوي، الأسباب الجديدة، بند ٤٣ وما يليه ص٥٥، د. فتحى والى، الوسيط، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة ٢٠٠١، بند ٣٩٩ ص ٨٢٧؛ م. حامد فهمي، د. محمد حامد فهمي، الطعن بالنقض، مرجع سابق، بند ١٢٩، ص ٣٤٨؛ د. نبيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض، مرجع سابق، بند ١٨٣؛ م. مصطفى كيرة، النقض المدني، سنة ١٩٩٢، بند ٦٩٠ ص ٦١١؛ د محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٢، ص ٣١٨؛ د. محمد المنجي، كيفية رفع الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص ٥٨٢.

[٣٨] م. حامد فهمي، د. محمد حامد فهمي، الطعن بالنقض، مرجع سابق، بند ١٣٠؛ د محمد إبراهيم، التكييف، ط ١٩٨٢ ص ٢٨٨.

الحماية القضائية[٣٩]، ومن ثم يكون من واجبات القاضى أن يبحث عن القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على النزاع وهو أمر مفروض عليه بحكم طبيعة عمله، حتى ولو لم يدل الخصوم بهذه القاعدة القانونية أو حتى لو أدلوا بقاعدة قانونية لا تتفق مع التكييف الصحيح لموضوع النزاع[٤٠]، فإذا قصر فى ذلك كان من حق الخصوم إثارة هذا السبب ولو لأول مرة أمام محكمة النقض استثناءا من قاعدة منع إبداء الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض؛ حيث يعتبر السبب القانوني البحت مطروحا دائما على محكمة الموضوع[٤١]، لدخوله فى عموم ما أبداه الخصوم من طلبات ودفوع وأوجه دفاع أمام هذه المحكمة، وتستمد هذه القاعدة أساسها من نصوص القانون وطبقاً لنص المادة (١٢) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد[٤٢] فإن القاضي يفصل في النزاع طبقاً لأحكام القانون الواجبة التطبيق وعليه أن يعطي الواقعة التكييف القانوني دون أن يتقيد في ذلك بطلبات الخصوم، وأضاف نص المادة إلى ذلك أن القاضي يثير – من تلقاء نفسه– الأسباب القانونية البحتة ويحق لقاضي الموضوع أن يثير هذا السبب أياً كان الأساس القانوني الذي أثاره الخصوم[٤٣].

وبناءً على ما تقدم فإنه [٤٤]:

---

[٣٩] د. فتحي والي، الوسيط فى قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ٨٢٥.

[٤٠] م حامد فهمي، د. محمد حامد فهمي – الطعن بالنقض، مرجع سابق، بند ١٢٩، ص ٣٤٩؛ م. مصطفى كيرة، النقض المدني، مرجع سابق، بند ٦٨٩، ص ٦١٠.

[٤١] د. نبيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض، مرجع سابق، بند ١٨٢، ص ٣٦٩.

[42] Il peut relever d'office les moyens de pur droit quelque so it le fondemet juridique inovqué par les parties.

[٤٣] م. مصطفى كيرة – النقض المدني، مرجع سابق، بند ٦٨٩ ص ٦١٠.

[٤٤] انظر فى تفصيل ذلك:

م. حامد فهمي، د. محمد حامد فهمي، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص ٣٤٩؛ م. أحمد جلال الدين هلالي، قضاء النقض المدني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، لسنة ١٩٧٧، ص ٦١ وما بعدها.

أولاً: للخصوم إبداء كافة الوجوه القانونية التى يطعن بها على قضاء المحكمة فى مسألة قانونية تكون قد تعرضت لها وأسست الحكم عليها؛ ذلك أن وظيفة محكمة الموضوع تطبيق النصوص والمبادئ القانونية على الوقائع المعروضة عليها من الخصوم، وليس على الخصوم واجب إرشاد القاضي إلى حكم القانون الصحيح فذلك واجبه هو وحده بعد التحري من صدق الوقائع المعروضة عليه فمن القول المأثور أن القاضي يقول للخصوم "اذكروا لي الواقع...اذكر لكم نص القانون".

ثانياً: للطاعن التمسك بأى نص من نصوص القانون يؤيد به وجه طعنه ولو لم يكن أشار إليه عند إبداء هذا الوجه أمام محكمة الموضوع سواء أكان الحكم المطعون فيه قد أشار إليه أم لم يشر أم أشار إلى نص آخر قد أخذ به؛ لأن تأييد وجه الدفاع بنص من نصوص القانون ليس من شأنه أن يغير من جوهر هذا الوجه ولا يضطر محكمة النقض إلى تحصيل فهم الواقع منه تحصيلاً جديداً لا يدخل فى وظائفها.

ثالثاً: يجوز التمسك بوقوع البطلان فى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف رغم أنه لا يحصل إلا بعد فراغ الخصوم من عرض طلباتهم على المحكمة؛ لأن هذا البطلان مادته الحكم ذاته وما يلحق به من أوراق المرافعات ومصدره هو القانون نفسه ومترتباً على عدم قيامها هى بما وجب عليها من اتباع القواعد القانونية المتعلقة بالمداولة فى الحكم واصداره وتحرير ورقته فلا تكون أسبابه إلا أسبابا قانونية، وعلى ذلك يجوز الطعن ببطلان الحكم الصادر من إحدى محاكم الإستئناف إذا لم يشتمل على الأسباب التى بنى عليها، أو إذا اشترك فى المداولة فيه وإصداره من لم يشترك من القضاة فى سماع المرافعة فى الدعوى، أو إذا وقع تزوير فيه[٤٥].

---

[٤٥] حكم نقض مشار إليه فى الطعن بالنقض المدني، م. حامد فهمي، د. محمد حامد فهمي، مرجع سابق، ص ٣٥١.

المطلب الثاني

الأسباب المتعلقة بالنظام العام

نصت المادة (٣/٢٥٣) من قانون المرافعات المصري على أنه: "لا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة، ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت وتأخذ بها المحكمة من تلقاء نفسها"، ومن ثم يمكن إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام لأول مرة أمام محكمة النقض وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ويظهر ذلك في حالة مخالفة مبدأ الفصل بين السلطات، وقواعد التنظيم القضائي، وشروط صحة الأحكام[٤٦].

ويمكن تعريف الأسباب المتعلقة بالنظام العام بأنها: "الأسباب المؤسسة على مخالفة قاعدة قانونية تستهدف المصلحة العليا للمجتمع"[٤٧]، أو أنها: "الأسباب التى تتعلق بمصلحة عامة تمس النظام الأعلى للمجتمع"[٤٨].

وقد عرفتها محكمة النقض بأنها: "الأسباب المبنية على قاعدة قانونية قصد المشرع بها تحقيق مصلحة عامة، سواء كانت هذه المصلحة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية"[٤٩].

ويتبين لنا من هذه التعريفات أن السبب المتعلق بالنظام العام يختلف عن السبب القانوني البحت في أن السبب المتعلق بالنظام العام يحمي مصلحة عامة فقط، أما السبب القانوني البحت فهو يحمي مصلحة خاصة وقد يحمي مصلحة عامة.

---

[٤٦] م. مصطفى كيرة، النقض المدني، مرجع سابق، بند ٧٠٣ ص ٦٢٢.

[٤٧] م. مصطفى كيرة، النقض المدني، مرجع سابق، بند ٧٠٨، ص٦٣٦.

[٤٨] د. أحمد السيد صاوي، الأسباب الجديدة، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة ١٩٨٤، بند ٦٧، ص٧٦؛ د. محمد المنجي، كيفية رفع الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص ٥٩١.

وفى ذات المعنى:

Ernest Faye: op, cit, N .130

ويمتنع على محكمة النقض في السبب المتعلق بالنظام العام أن تستند إلى واقعة لم تكن قد طرحت على قاضي الموضوع، أو مستند لم يقدم في الدعوى، أو أدلة إثبات لم تتناولها المحكمة ذلك أنه مهما تكن أهمية الأسباب المتعلقة بالنظام العام، فإن هذا لا يؤدي إلى الخروج عن القاعدة العامة، والتي تحظر على محكمة النقض الاستناد إلى واقع في الدعوى[٥٠].

ويبرر قبول الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو تمت إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض؛ إنها تعد مطروحة بطبيعتها على قاضى الموضوع، بحيث يتعين عليه أن يثيرها من تلقاء نفسه ولو لم يثرها أحد الخصوم، الأمر الذي يترتب عليه أن التمسك بإحداها لأول مرة أمام محكمة النقض لا يعد تمسكاً بسبب جديد[٥١].

ومن استقراء أحكام محكمة النقض يتبين أنها اشترطت لجواز التمسك أمامها بالأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون السبب وارداً على الجزء المطعون فيه من الحكم؛ حيث يكتسب الجزء غير المطعون فيه من الحكم النهائي قوة الأمر المقضي. فمن دفع بعدم ولاية المحكمة بنظر دعواه ورفض دفعه، ولم يطعن فى ذلك، واكتسب الحكم فى الدفع قوة الشئ المحكوم فيه، لا يكون له أن يطعن فى الحكم الصادر فى موضوع الدعوى بأنه قد خالف قواعد النظام العام بقضائه فى مسألة لا تدخل فى ولاية تلك المحكمة. ومن حكم

---

(٥٠) م. مصطفى كيرة، النقض المدني، مرجع سابق، بند ٧٠٤، ص٦٢٢.

(٥١) د. أحمد السيد الصاوي، الأسباب الجديدة، مرجع سابق، ص ٧١.

د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، لسنة ١٩٨٩، ص ٨٧٩.

René Morèl: -Traité élémentaire de proc. Civ. 2 ed. 1949 ، N.666.

Glasson ، Tissier et Morel: op, cit, N .959.

Ernest Faye : op, cit, N. 127

Jéan Vincent : op, cit, N. 671،P.869.

عليه فى مسألة هى من وظائف إحدى الجهات الإدارية وقبل الحكم فاكتسب قوة الشئ المحكوم به، لا يكون له أن يطعن فيه بمخالفته قواعد الاختصاص العام[٥٢].

الشرط الثاني: أن تكون هذه الأسباب مستمدة من الأوراق التى سبق عرضها على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، أو من عناصر المرافعة أو سير الإجراءات أمامها[٥٣]، ومرجع ذلك أن مهمة محكمة النقض مقصورة على القضاء فى صحة الأحكام فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع من الطلبات وأوجه الدفاع[٥٤]، ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه، لئن كان الاختصاص القيمي من النظام العام إلا أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لكي يمكن التمسك أمامها لأول مرة بسبب من الأسباب القانونية المتعلقة بالنظام العام يجب أن يثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم في الدعوى جميع العناصر التي تتمكن بها من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب، والحكم في الدعوى على موجبه[٥٥].

الشرط الثالث: ألا تختلط مسائل القانون في السبب بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع[٥٦]؛ ذلك أن الأسباب التى لا يخالطها واقع لا يجوز التمسك بها لأول مرة أمام

---

[٥٢] م. حامد فهمي، د. محمد حامد فهمي، الطعن بالنقض، مرجع سابق، ص ٣٦٢؛ م. أحمد جلال الدين هلالي – قضاء النقض المدني، مرجع سابق، ص ٦٣؛ د. حلمي الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، مرجع سابق، ص ١٦٧؛ د. أحمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ص ٥٩٢ مادة ٢٦٦؛ م. مصطفى كيرة، النقض المدني، مرجع سابق، بند ٧٠٧، ص٦٢٥؛ د. أحمد السيد صاوي، الاسباب الجديدة، ص ٧٥.

[٥٣] م. حامد فهمي، د. محمد حامد فهمي، الطعن بطريق النقض، ص ٣٦٢؛ م. مصطفى كيرة، النقض المدني، ص ٦٢٣ م. جلال الدين هلالي، قضاء النقض المدني، ص٦٣؛ م. وليد الجارحي، النقض المدني، ص ٩٥٩؛ أ. محمد ربيع، المقال السابق، ص ٧٤٤؛ أ. محمد، عبد الوهاب العشماوى، قواعد المرافعات، ط٢٠٠٦، ص١٠٠٤، بند ١٣٨٢.

[٥٤] د. أحمد السيد صاوي، الأسباب الجديدة، مرجع سابق، ص ٧٤.

[٥٥] نقض ١٩٨٤/١٢/٢٠، ط٤٠١ لسنة ٥١ ق. ونقض ١٩٨٤/٣/٢٠.

[56] Francois Rigaux: op, cit, N 111, P .176
Glasson , Tissier et Morèl: op, cit , p .492 ; Ernest Faye: op, cit, N .127

محكمة النقض ولو تعلقت بالنظام العام[٥٧]، ومن قضاء محكمة النقض في هذا الصدد، لا تقبل إثارة الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لعدم توقيعها من محام مقرر أمام محكمة الاستئناف إذ المحامي الموقع عليها مستبعد اسمه من جدول المحامين لدى محكمة النقض كسبب لنقض الحكم؛ لأنه يقوم على عنصر واقعي وهو تحقيق ما إذا كان المحامي الموقع على عريضة الاستئناف مقررا أم غير مقرر أمام محكمة الاستئناف لتحقق هذا العنصر الواقعي قبل أن تصدر حكمها بقبول الاستئناف شكلاً[٥٨].

المطلب الثالث

الأسباب التى كان من غير الممكن التمسك بها أمام محكمة الموضوع

ليس من العدل أن يُحرم الطاعن من النعي على خطأ في الحكم بسبب لا يمكن الوقوف عليه إلا بعد صدور الحكم ومن هنا فإن ما يصيب الحكم من أخطاء ما كان يمكن إثارتها إلا بعد صدوره لا تعد سببا جديدا ممنوعاً التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض؛ حيث أنها أسباب أظهرها الحكم وكشف عنها ولم يكن ممكنا إثارتها قبل صدوره[٥٩]، ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى نوعين:

النوع الأول– الأسباب الناتجة عن الحكم المطعون فيه نفسه: وهي تلك الأسباب المبنية على عيوب الحكم المطعون فيه نفسه، والتى لم يكن من الممكن الوقوف عليها إلا بعد صدور الحكم المطعون فيه[٦٠]، وبعد ان انتهت ولاية محكمة الموضوع على القضية موضوع الحكم ومن هنا فإن ما أصاب الحكم من أخطاء لم يكن من الممكن قانوناً

---

[٥٧] د. أحمد السيد صاوي، الأسباب الجديدة – مرجع سابق، ص ٧٥.

[٥٨] نقض ١٩٥١/١١/١٥، ط ٢٤، لسنة ١٩ق.

[٥٩] م. مصطفى كيرة، النقض المدني، مرجع سابق، بند ٧٢٨، ص ٦٣٧.

[٦٠] د. أحمد السيد صاوي، الأسباب الجديدة، مرجع سابق، بند ٣٧ ص٤٨؛ الوسيط في شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، بند ٦٢٨، ص ٨٥٣.

التمسك بها سوى أمام محكمة النقض[٦١]، وهذه الأسباب إما أن تكون في شكل مطاعن موجهة ضد المخالفات الشكلية التي شابت الحكم المطعون فيه بالنقض وإما أن تكون بمثابة مطاعن موجهة ضد أسباب الحكم التي بني عليها، ومثالها النعي على الحكم بانعدام التسبيب أو القصور فيه أو الفساد في الاستدلال أو توجه ضد إجراء من إجراءات الحكم كمخالفته لحقوق الدفاع كاستناد الحكم إلى دليل لم يبلغ به الطاعن لإبداء دفاعه بشأنه أو أي أسباب يثيرها الحكم المطعون فيه بصورة جديدة[٦٢] كإغفال بيان أسماء القضاة في نسخة الحكم الذين سمعوا المرافعة أو النطق بالحكم في جلسة سرية[٦٣].

ومما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أنه لما كان من شروط قبول إثارة الأسباب المتولدة عن الحكم المطعون فيه لأول مرة أمام محكمة النقض عدم إمكانية التحدي بها أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم؛ فإن ما يلحق إجراءات الحكم المطعون فيه من أسباب البطلان التى كان يمكن التمسك بها أمام محكمة الموضوع التى أصدرته والتى لا تتعلق بالنظام العام لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض طالما لم يتمسك بها الخصم صاحب المصلحة[٦٤] كما أن ما يعيب حكم محكمة الدرجة الأولى ولم يتمسك به الخصوم أمام المحكمة الاستئنافية، لا يصح التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض[٦٥].

---

[٦١] د. نبيل عمر، سبب الطلب القضائى امام محكمة الاستئناف، دار الجامعة الجديدة، ط ٢٠٠٣، بند ١٧٢، ص ٢٠٠، م. مصطفى كيرة – النقض المدني، مرجع سابق، بند ٧٢٨، ص ٦٣٧؛ د. أحمد السيد صاوي، الأسباب الجديدة، مرجع سابق، بند ٣٧، ص٤٨.

[٦٢] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص١٣٠٣، ١٣٠٤.

[٦٣] م. طه الشريف، نظرية الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، بدون سنة نشر، ص٢٧٨.

[٦٤] د. أحمد السيد صاوي، الأسباب الجديدة – مرجع سابق، ص ٤٩، د. فتحي والي، الوسيط، مرجع سابق، بند ٣٨٦، ص ٧٨٨، ٧٨٩.

[٦٥] د. أحمد السيد صاوي، الأسباب الجديدة، مرجع سابق، ص ٤٩.

وقد نص قانون المرافعات الفرنسي الجديد صراحة على ذلك في المادة (٦١٩) فبعد أن قضى بعدم جواز إبداء أسباب جديدة لأول مرة أمام محكمة النقض استثنى من ذلك الأسباب الناتجة عن الحكم المطعون فيه[٦٦].

كما اتجهت محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها إلى أنه يعد سببا جديدا يجوز إبداؤه لأول مرة السبب المستمد من واقعة قانونية لاحقة على صدور الحكم المطعون فيه وتبين أنه لا أساس لهذه الواقعة ويعد كأن لم يكن كل حكم جاء نتيجة أو تنفيذا لحكم قُضي بنقضه أو يرتبط به برابطة تبعية أو ارتباط[٦٧].

النوع الثاني: الأسباب المبنية على واقعة لاحقة على الحكم المطعون فيه "انهيار الأساس القانوني للحكم":

يقصد بانهيار الأساس القانوني للحكم أن يكون الحكم المطعون فيه لحظة صدوره صحيحاً من حيث ما تضمنه من اثباتات واقعية، أي كان متوفر الأساس القانوني، وكان صحيحاً من حيث ما تضمنه من أسباب قانونية، ثم انهار أساسه بعد ذلك نتيجة واقعة لاحقة لصدوره[٦٨]، وقد نص المشرع المصري في المادة (٢٤١) من قانون المرافعات على أسباب الطعن في الحكم النهائي المبنية على واقعة لاحقة لصدوره والتي من شأنها أن تؤدي إلى انهيار أساسه القانوني باعتبارها من أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر، كأن يُبنى الحكم على أوراق يثبت بعد صدور الحكم أنها مزورة [٦٩]، أو بُني على شهادة

---

(66) On peut proposer des moyens nouveaux tires du jugemet ou de I'arret lui‹meme art 619 al.2.2 on pouvait pas les faire valoir avant queil fut rendue aisil I'insuffisance de motifes ou le defaut de motifs.

[٦٧] م. مصطفى كيرة – النقض المدني، مرجع سابق، بند ٧٣٠، ص ٦٣٨. وقد أشار سيادته إلى أن هذه الحالة يُطلق عليها النقض التبعي La cassation par voi de consequence

[٦٨] انظر فى ذلك:

د. أحمد السيد صاوي، الأسباب الجديدة، مرجع سابق، بند ٤٠ ص ٥٢.

Boré: op, cit, N2041.

[٦٩] م. مصطفى كيرة، النقض المدني، مرجع سابق، بند ٧٣٠ص ٦٣٨.

Boré: op, cit, N2045.

قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها شهادة زور، أو أن يصدر أثناء نظر الطعن فى هذا الحكم قانون جديد يسرى على الطعون المنظورة أمام محكمة النقض يلغى بأثر رجعى النص القانونى الذي بنى عليه هذا الحكم[٧٠]، وقد نص المشرع المصري أيضاً في المادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية على جواز الطعن بالتماس إعادة النظر أمام محكمة النقض في حال ظهور المدعي بقتله حياً، أو إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر في دعوى مدنية او شخصية أخرى وتم إلغاء هذا الحكم، أو إذا ظهرت أدلة أو وقائع بعد الحكم لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها إثبات براءة المحكوم عليه.مؤدى ما سبق أن انهيار أساس الحكم القانوني نتيجة واقعة لاحقة لصدوره يعتبر سببا جديدا لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض – إلا إذا كان تمسكاً بسبب قانوني بحت[٧١]– وإنما يعد سببا يجيز الطعن في الحكم بالتماس إعادة النظر وفقاً لنص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات المصري، والمادة (٤٤١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

---

[٧٠] أ. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، سنة ١٩٥٥، ص ١٩٠٨؛ د. أحمد السيد صاوي، الأسباب الجديدة، مرجع سابق، ص ٥٢؛ م. مصطفى كيرة – النقض المدني، مرجع سابق، ص ٦٣٨.

[٧١] د. أحمد السيد صاوي – الأسباب الجديدة – مرجع سابق، ص ٥٤ وقد أشار سعادته إلى مثال للسبب القانوني البحت الذي من أنه فتح باب الطعن بالنقض في حكم محكمة الاستئناف نتيجة واقعة لاحقة لصدور الحكم " بالتمسك بقانون جديد صدر أثناء نظر الطعن – يسري على خصومة الطعن – يلغي النص القانوني الذي بني عليه الحكم. د. فتحى والى، الوسيط – مرجع سابق، بند ٣٧٠، ص ٨١٨؛ أ. محمد كمال عبد العزيز – تقنين المرافعات – مرجع سابق، ص ١٩٠٨؛ م. مصطفى كيرة، النقض المدني، مرجع سابق، ص ٦٣٩ بند ٧٣٠.

المبحث الثالث

شروط قبول السبب الجديد المتصل بالقانون أمام محكمة النقض

لا يكفي لقبول الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض أن تكون أسباباً قانونية بحتة أو متعلقة بالنظام العام؛ لكونها لا تثير أية مسائل واقعية جديدة أمام محكمة النقض وهو ما يتفق مع وظيفة محكمة النقض، وإنما يجب فضلا على ذلك أن تكون هذه الأسباب واردة على قضاء الحكم، وأن تكون مؤثرة في النتيجة التي انتهى إليها وإلا كان سبب الطعن بالنقض غير مقبول وهو ما نبينه في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

أن يكون سبب الطعن واردا على قضاء الحكم

يُشترط فى سبب الطعن على الحكم بالنقض أن يستند إلى عيب يمس الحكم المطعون فيه ذاته، وليس عيباً موجهاً إلى حكم آخر حتى ولو كان من الأحكام التى صدرت فى الدعوى نفسها ولم يشملها الطعن[٧٢]، ويُراعى فى ذلك أن محكمة الاستئناف إذا استندت عند وضع حكمها على الأسباب التى قام عليها الحكم الابتدائى وأحالت إليها أصبح الحكم الابتدائى جزءًا متمماً للحكم الاستئنافى[٧٣]، وهذا يستتبع أن ينتقل خطأ الحكم الابتدائى إلى الحكم الاستئنافى ويكون بالتإلى صالحاً للاعتماد عليه كسبب من أسباب الطعن [٧٤]، أما إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الابتدائى بناءًا على أسباب خاصة دون أن يحيل عليه فى أسبابه، وكان سبب الطعن الموجه من الطاعن منصرفا إلى الحكم الابتدائى، فإنه يكون غير مقبول[٧٥].

---

[٧٢] م. وليد الجارحى، النقض المدني، ص ١٠٤٦، ١٠٤٧، م. مصطفى كيرة، النقض المدني، مرجع سابق، ص ٦٤٠.

[٧٣] ١٩٦٢/٦/١٤، السنة ١٣ ص ٨٠٨.

[٧٤] نقض ١٩٧٢/٥/١١ السنة ٢٣ ص ٨٧٦.

[٧٥] نقض ٦/ ١٩٧٢/٤ السنة ٢٣ ص ٦٥٨.

وبالمثل إذا كان الحكم المطعون فيه وإن انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى قد صرح بأنه أخذ بأسباب الحكم الابتدائى التى لا تتعارض مع أسبابه وكان الحكم المطعون فيه قد أقيم على دعامة تختلف عن الدعامة التى أقيم عليها الحكم الابتدائى، فإن الطعن الموجه إلى دعامة الحكم الابتدائى التى لم يأخذ بها الحكم المطعون فيه لا يكون مقبولا.

وكذلك لا يقبل سبب الطعن الموجه إلى أسباب الحكم الابتدائى إذا لم يأخذ بها الحكم المطعون فيه فإذا كانت الأسباب التى ينعى بها الطاعنون لم ترد بهذ الحكم الأخير الذي أقام قضاءه على أسباب مستقلة، فأن النعى يكون غير مقبول لوروده على أسباب حكم محكمة أول درجة [٧٦].

المطلب الثانى

استناد سبب الطعن إلى خطأ أثَر في منطوق الحكم

استقر قضاء محكمة النقض المصرية والفرنسية على أنه لا يمكن نقض الحكم إلا إذا كان مخالفاً للقانون، ومهما بلغت الأخطاء القانونية التى وردت فى الأسباب؛ فإنه يجب الإبقاء على الحكم، إلا إذا استبان أن خطأ القاضى كان مؤثراً وله قوة الأثر الدافع على منطوق الحكم[٧٧]، فإذا كان المنطوق موافقا لصحيح القانون وفقا لما حصله الحكم من وقائع الدعوى فلا يضره أن تتضمن أسبابه تقريرات قانونية خاطئة متى كان الواقع الذي استخلصه يكفي للكشف عن الأساس القانونى الصحيح لقضائه؛ إذ تقوم محكمة النقض

---

[٧٦] نقض ٧/٥/ ١٩٨١ – الطعن ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق

[٧٧] م. حامد فهمي، د. محمد حامد فهمي، الطعن بالنقض، ص ٣٨٤، م. مصطفى كيرة، النقض، ص ٦٤٤.

أ. عبد المنعم حسنى، المرجع السابق، ص ٦٠٢، م. حامد، د. محمد حامد فهمي، الطعن بالنقض، ص ٣٨٢، د. محمد المنجي، كيفية رفع الطعن بالنقض، ص ٥٢٨.

فى هذه الحالات بتصحيح أو استكمال أو واستبدال الأسباب بما يتفق والسند القانونى الصحيح لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من قضاء[٧٨].

والضابط فى كون الخطأ فى القانون مؤثرا فى منطوق الحكم من عدمه هو إجراء المقابلة بين ما قضى به الحكم على ما أثبته من حاصل فهم الواقع فى الدعوى، بصرف النظر عما احتواه الحكم من التقريرات القانونية، فإذا جاء ما خلص إليه الحكم فى منطوقه متفقا مع التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع الثابتة به فإن الخطأ في القانون في هذه الحالة يكون غير مؤثر ولا يترتب عليه نقض الحكم[٧٩].

وعلة عدم قبول الطعن فى هذه الحالة هو انعدام المصلحة فيه، إذ إن منطوق الحكم هو الذي يتمتع بقوة الشئ المحكوم فيه وبالقوة التنفيذية لذلك فإن الطعن ضد الأسباب القانونية وحدها غير مقبول[٨٠]، طالما أن منطوق الحكم كان صحيحاً[٨١].

وقد استقرت هذه القاعدة فى قانون المرافعات الفرنسى الجديد والذي نص فى المادة (١/٦٢٠) على أن محكمة النقض يمكنها أن ترفض الطعن بالنقض وذلك بإحلال سبب قانونى بحت بدلا عن السبب الخاطئ[٨٢].

"La cour de cassation peut rejeter le pouiso en substituent un motif de par droit à un motif errone".

---

[٧٨] أ. كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، ص ١٨٥٤.

[٧٩] م. حامد فهمي، د. محمد حامد فهمي، الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية، ص ٣٨٢، ٣٨٣.

[٨٠] د. عزمى عبد الفتاح، تسبيب الأحكام،١٩٨٣، ص٣٩١، وانظر كذلك: أ. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، ص ١٠٩٨، د. أحمد هندى، قانون المرافعات، ص ٤٨٧.

[٨١] د. وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني ،١٩٨٦، ص ٦٩٢ وانظر كذلك: د. فتحى والي، الوسيط، ١٩٨٦، ص٨٢٦ رقم ٤٠٢٠.

[٨٢] م. مصطفى كيرة، النقض المدني، مرجع سابق، ص ٦٤٤.

د. محمد نور شحاتة، سلطة محكمة النقض في استبدال الأسباب في المواد المدنية، دار النهضة العربية، سنة النشر ١٩٩٢م، ص ٢٨.

وكذلك أقرها المشرع المصرى فنص فى المادة (٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية – على أنه: "إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ فى القانون أو إذا وقع خطأ فى ذكر نصوصه فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة للجريمة وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع"، وفي قانون المرافعات، بعد أن نص المشرع في المادة (١٧٦) على أنه يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة، عاد في المادة (٢/١٧٨) وحدد أن: "القصور فى أسباب الحكم الواقعية ... يترتب عليه بطلان الحكم"، ويُستفاد من ذلك أن المشرع فى هذا النص لم يرتب بطلان الحكم صراحة إلا على القصور فى أسبابه الواقعية دون الأسباب القانونية، بمعنى أنه اذا كان الحكم وافياً فى الأسباب الواقعية صحيحة النتيجة قانوناً، فلا يفسده مجرد القصور أو الخطأ فى أسبابه القانونية، اذ لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه، بما ترى استكمالاً لها به، وأن تستبدل الأسباب الخاطئة بأخرى صحيحة، أى تصحيح ما شاب الأسباب القانونية من خطأ[٨٣].

وخلاصة ما سبق أنه يلزم لقبول سبب الطعن أن يكون مؤثراً فى منطوق الحكم، وهو لا يكون كذلك إلا إذا أصاب دعامته الأساسية التى لا يقوم له قضاء بغيرها، فإذا انهارت أو فسدت هذه الدعامة لا يصبح للحكم سند يحمله فيكون متعيناً نقضه، وبالبناء على ذلك؛ فإن ما لا تأثير له على النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها الحكم يكون النعى به غير منتج، ومن ثم غير مقبول[٨٤].

---

[٨٣] د. محمد نور شحاتة – سلطة محكمة النقض في استبدال الأسباب في المواد المدنية، مرجع سابق، ص ٢٨.

[٨٤] م. وليد الجارحى، النقض المدني – مرجع سابق، ص ١٠٤٩.

الخاتمـــة

اتضح لنا من هذه الدراسة مجموعة النتائج وهي:

١- يقصد بالأسباب الجديدة فى باب الطعن بالنقض؛ كل وجه للطعن فى الحكم المطعون فيه يثير أمام محكمة النقض مسألة واقعية صرفه أو مسألة يختلط فيها الواقع بالقانون لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع التى أصدرت الحكم المطعون فيه.

٢- المعيار فى كون السبب جديداً هو عدم طرحه على محاكم الموضوع عند تصديها لنظر النزاع. والمرجع فى ذلك هو مدونات الحكم المطعون عليه وملف الدعوى، فإذا ثبت من أيهما سبق إثارة دفاع معين انتفى عنه صفة الحداثة سواء أكان الذي أثاره هو المتهم أم النيابة أم المدعى بالحقوق المدنية، بل ولو كانت محكمة الموضوع هى التى تصدت له من تلقاء نفسها.

٣- لا يجوز إبداء الأسباب الجديدة – كأصل عام – أمام محكمة النقض ومرجع ذلك اقتصار مهمة محكمة النقض على القضاء في صحة الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من الطلبات وأوجه الدفاع.

٤- لا يكون مقبولاً التمسك بسبب جديد أمام محكمة النقض ولو كان هذا السبب متعلقاً بالنظام العام؛ فكون السبب يندرج فى عداد هذا النوع من الأسباب لا يعنى جواز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض لو كان مختلطاً بالواقع، بل يلزم لقبوله ألا يثير التمسك به أمام هذه المحكمة عناصر واقعية لم تكن معروضة على محكمة الموضوع التى اصدرت الحكم المطعون فيه.

٥- يكون السبب جديداً وبالتالى لا يقبل إذا ما طرح لأول مرة أمام محكمة النقض، إذا كان سبباً موضوعياً بحتاً، وكذلك إذا كان خليطاً من الواقع والقانون. بينما يكون من الجائز طرح الأسباب القانونية البحتة أمام محكمة النقض لأول مرة بالشكل الذي ينص عليه القانون بشرط وجود أساسها الواقعى مطروحاً من قبل أمام محكمة الموضوع.

٦- لا يكفي لقبول الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض أن تكون أسباباً قانونية بحتة أو متعلقة بالنظام العام، وانما يجب فضلا على ذلك أن تكون هذه الأسباب واردة على قضاء الحكم، وأن تكون مؤثرة في النتيجة التي انتهى إليها وإلا كان سبب الطعن بالنقض غير مقبول.

٧- يُشترط فى سبب الطعن على الحكم بالنقض أن يكون وارداً على قضاء الحكم بأن يستند إلى عيب يمس الحكم المطعون فيه ذاته، وليس عيباً موجهاً إلى حكم آخر حتى ولو كان من الأحكام التى صدرت فى الدعوى نفسها ولم يشملها الطعن.

٨- يُشترط في سبب الطعن بالنقض أن يكون مؤثراً في منطوق الحكم، وهو لا يكون كذلك إلا إذا استبان أن خطأ القاضى كان مؤثراً، وله قوة الأثر الدافع على منطوق الحكم، أما مجرد الخطأ في الأسباب والتقريرات القانونية الواردة في قضاء الحكم لا يستتبع نقض الحكم ما دام أنه قد على أسباب صحيحة كافية لحمله.

المراجـــع

أولاً- المراجع العربية:

- د. احمد أبو الوفا: نظرية الأحكام فى قانون المرافعات، الطبعة السادسة، منشأة المعارف بالأسكندرية، سنة ١٩٨٩م.
- د. احمد السيد صاوى:

  – شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨١م.

  – فى الأسباب الجديدة أمام محكمة النقض بالنسبة للطعن المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٤م.

  – نطاق رقابة محكمة النقض على قاضي الموضوع في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١١م.
- د. أحمد محمد مليجي: أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.

- م. أحمد جلال الدين هلالي: قضاء النقض فى المواد المدنية والتجارية فى التشريع المصري والمقارن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١٩٧٧م.
- م. حامد فهمي، د محمد حامد فهمي:

– الطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية، طبعة ١٩٣٧م.

– ما يقبل وما لا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد، السنة الرابعة، العدد الثاني، سنة ١٩٣٤م.

- د. حلمي محمد الحجار: أسباب الطعن بطريق النقض، الجزء الأول والثاني، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٤م.
- م. طه الشريف: نظرية الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية بدون سنة نشر.
- د. فتحى والي: الوسيط فى قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، سنة ٢٠٠١م.
- د. محمد إبراهيم: النظرية العامة للتكييف القانونى للدعوى، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٢م.
- أ. محمد العشماوى، د. عبد الوهاب العشماوي: قواعد المرافعات فى التشريع المصري والمقارن، سنة ٢٠٠٦م.
- م. محمد وليد الجارحي: النقض المدني، بدون سنة نشر.
- أ. محمد أحمد ربيع: الأسباب المقبولة أمام محكمة النقض، بحث، منشور مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة السابعة، العدد الأول، يناير، ومارس سنة ١٩٦٣م.
- د. محمد المنجي: كيفية رفع الطعن بالنقض، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالأسكندرية، سنة ٢٠٠١م.
- د. محمد الكيك: رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، رسالة للدكتوراة، بدون سنة نشر.
- أ. محمد كمال عبد العزيز: تقنين المرافعات، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، سنة ١٩٩٥م.

- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية– الطبعة الثالثة– دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.
- د. محمد نور شحاتة: سلطة محكمة النقض في استبدال الأسباب في المواد المدنية– دار النهضة العربية، سنة النشر ١٩٩٢م.
- د. مصطفى كيرة: النقض المدني، سنة ١٩٩٢م.
- د. نبيل إسماعيل عمر:

– النظرية العامة للطعن بالنقض فى المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، سنة ١٩٨٠ م.

– سبب الطلب القضائى أمام محكمة الإستئناف، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠٠٣م.

ثانياً- المراجع الفرنسية:

- Ernest Faye: La cour de cassation, paris 1903, et ed. Librairie Douchman1970.
- François Rigaux : La nature du contrôle de la cour de cassation, these, Bruxelles, 1966.
- Garsonnet et Cézar-Bru: Traité théorique et pratique de procedure civile et commercial, 3'ed, paris, Sirey, 1912, T. 1 .
- Glasson, Tissier et Morèl: Traité Théorique et pratique d'organisation judiciaire, de compétence et de procedure civile. T. 3, 3 ed 1929.
- Jacques Boré: La cassation en matière civile, sirey, paris, 1988 .
- Jéan Vincent: Procedure civile. 19.ed. paris. Dalloz. 1978 .
- René Morel: Traité élèmentaire de proc. Civ. 2 ed. 1949.
- T. Crepon: Pourvoi en cassation en matière civile, T. 1, T. 2 et T. 3, paris, 1892.